**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي**

**بعنوان:\*حفظ الحقوق في الشريعة … “البينات نموذجاً” : الإسلام واكتمال شرعه بسطه في قضية الحقوق تحديدًا وتقسيمًا وتعيينًا لطريقة الحفظ، فلم تكن الشريعة الإسلامية لتأتي بنظام متكامل ويكون**

**جانب الحقوق فيها مهملًا أو ثانويًّا، بل حسن حكم الله يظهر في تعيين الحقوق وتوجيه أصحابها، كما أن الإذعان له هو مقتضى الاستسلام لله عز وجل واعتقاد هيمنة شرعه على الشرائع؛ ولذا وضعت الشريعة الحدود الفاصلة بين الحقوق، كما عينت الإجراءات اللازمة لكل حق حفظًا وإرجاعًا لمستحقه في حالة ضياعه من صاحبه. ونظرًا لتعدّد الحقوق واختلاف أصحابها وتنوّع مجالاتها فإن الشريعة نوعت البينات بحسب الحقوق، وجعلت كل نوع مناسبًا لقسمه حسب وقوعه وكثرة الادعاء فيه وقلته، وحسب مجالها وما يتعلق به، وسوف نتناول في هذه الورقة العلمية نموذجًا من محاسن الشريعة في حفظ الحقوق؛ وذلك من خلال تناول البينات التي تثبت بها الحقوق عند التنازع فيها حسب مجال كل منها، ولا بد أن نعرج قليلا على أنواع النزاعات وما تقع فيه وكيفية حلها من الناحية الشرعية، سواء كانت هذه النزاعات مع جهة محددة أو اعتبارية، وسواء كان الحق فيها دينيًّا -بمعنى أنه متعلق بالله عز وجل-، أو حقًّا لمخلوق، أو مشتركًا بينهما.**

**أنواع الحقوق: يمكن تقسيم الحقوق باعتبارين:**

**الاعتبار الأول: بحسب متعلقها وإمكانية إسقاطها من عدمه: وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**حق خالص لله عز وجل: وهذا لا يسقط عن العبد مطلقا إلا بأدائه.**

**وحق خالص للعبد: وله الحق في إسقاطه أو أخذه.**

**وحق مشترك بين العبد وبين الله: فبعض الفقهاء غلب حق الله، والبعض الآخر غلب حق العبد.**

**وإلى هذه الحقوق أشار صاحب المرتقى فقال:**

**ترتب الحقوق في المطالب مشترك وخالص لجانب**

**فخالص لله كالزكـــــــــــــــاة فذاك لا يسقط للمات**

**وخالص للعبد كالدين إذا أسقطه فنافذ ما أنفذا**

**وذو اشتراك مثل حد القذف فذا الذي فيه مناط الخلف**

**فبعضهم حق العباد غلبوا وقيل حق الله فيه أوجب**

**[مرتقى الوصول للإمام ابن عاصم (ص: 121). ]**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**